

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ١٧ - ٢٠٢٢/٤/١٤

٢٠

١٠٠٪، بالإضافة إلى التزامها تنظيم نفقة جميع الأدوية والمستلزمات الطبية المتعلقة بهذه الإصابة على نفقتها الخاصة مدى الحياة وبنسبة ١٠٪ شرط أن لا يكونوا مستفيدين من تدريبات صحية لجهات ضامنة أخرى.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٢ نيسان ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

الأسباب الموجبة

على أثر الانفجار الذي حصل في بلدة التليل العكارية يوم ١٥ آب ٢٠٢١ والذى أودى بحياة عدد كبير من العسكريين والمدنيين وأصاب عدد كبير منهم بجروح بليغة.

وبهدف تقديم المساعدات المطلوبة لعائلات الضحايا إضافة إلى الجرحى الذين أصيبوا في الحادث المشؤوم.

وبهدف اعتبار اللبنانيين المدنيين الذين قعوا منهم بمثابة جندي استشهد أثناء تأدية الواجب، كما إيجاد حل لل العسكريين منهم.

لذلك،

نقدم باقتراح القانون آملين من المجلس التأسيسي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٩٠

تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الخاصة بالقرصنة الممعترضة والغاء أو تخفيض الغرامات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص آخر، تُلْقَى مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالخلاف عن تسديد قروض المصارف بكلّ

انطلاقاً من كل ذلك تقوم اليوم ضرورة ملحة لإجراء تعديلات تحييثية وتطويرية تساعد المجلس والدولة على تأدية الدور الذي أنشئ من أجله المجلس، خصوصاً لغاية إدخال البعدين البيئي والتلفزي كمجالين أساسيين في اهتمامات العمل العام، وتأمين المضورات التشاركية المواطنية (participation citoyenne) الشاملة لكل القدرات الوطنية في منتج علمي مكثف، بطريقة تسهل آليات العمل وتؤمن مشاركة القطاعات والشراائح المجتمعية كافة، وتنظم المشاورات العامة بالوسائل العادية والإلكترونية الحديثة.

لذلك، نتقدم باقتراح القانون هذا إلى المجلس التأسيسي الكريم، آملين مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٨٩

اعطاء تعويضات ومعاشات تقاعدية لذوي الضحايا اللبنانيين الذين قعوا في بلدة التليل العكارية وتمكين اللبنانيين الذين

٢٠٢١ آب

في بلدة التليل العكارية وتمكين اللبنانيين الذين أصيروا منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية وبحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

يتناول الضحايا اللبنانيين المدنيين الذين قعوا في انفجار ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية معاشاً تقاعدياً ممائلاً لمعاش تقاعدي لجندي استشهد أثناء تأدية الواجب.

تلزم وزارة الصحة العامة بمعالجة ورثة جميع الضحايا المدنيين الذين قعوا في هذه الحادثة وذلك على نفقتها الكاملة بنسبة ١٠٠٪ شرط أن لا يكونوا مستفيدين من تدريبات صحية لجهات ضامنة أخرى.

المادة الثانية:

يعتبر العسكريون الذين قعوا في هذه الحادثة شهداء الواجب إن كانوا أثناء الخدمة أو خارجها ومهمماً بغض سنوات خدمتهم.

المادة الثالثة:

تلزم وزارة الصحة العامة بمعالجة جميع الجرحى المصابين من جراء الانفجار المذكور على نفقتها الخاصة مدى الحياة في كل ما يتعلق بهذه الإصابة بنسبة